الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف

راضية مشري
كلية الحقوق
جامعة 08 ماي 45 – قالمة

ملخص

إن المصنّفات الرّقمية ظهرت بظهور الثورة التكنولوجية فأقرّ لها المشرّع الجزائري كسائر التشريعات حماية جزائية بموجب قانون حقّ المؤلف، وذلك عند توافر شروط ترتكز أساسا على عنصر الابتكار بمفهومه الحديث والذي يعني الأصالة. نص القانون على تجريم كل تقليد للمصنفات الرقمية و ما يشبهها، وسلّط على مرتكبيها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، محاولا بذلك الحدّ من الجريمة، ومع هذا تبقى النصوص القانونية قاصرة في حماية هذا النوع الجديد من المصنّفات أمام التطور التكنولوجي الهائل مما يستوجب إعادة النظر في تلك النصوص بما يتماشى وهذا التطور .

الكلمات المفاتيح : برامج الحاسوب، قواعد البيانات، التقليد، الابتكار، الحق الأدبي، النسخ.

Résumé

La législation algérienne comme d'autres législations comparées a établi pour les œuvres numériques une protection pénale en vertu du droit d'auteur. Cette protection juridique exige, pour quelle soit mise en œuvre, des conditions fondées principalement sur l'élément de l'originalité, afin de limiter les infractions qui concernent les œuvres numériques, le législateur algérien sanctionne la contrefaçon des logiciels et ses similaires par des peines principales et d'autres complémentaires. En revanche les textes qui régissent ce type d'infractions restent déficients devant le développement technologique, ce qui nécessite de nouveau leur révision.

Mots clés : Les logiciels, base de données, contrefaçon, innovation, le droit moral, le copiage.

Abstract

The Algerian legislation, like other legislations, acknowledges protection to digital works classified as being shown simultaneously with the industrial revolution, under the law of author right. This is basically conditioned with innovation in its new concept which means originality, whatever the program is. Trying to decrease crime, the legislatior considers any copying of digital works or something like this, a crime that must be punished. original and supplementary punishment. However, those laws are still weak in protecting such a new kind of classifications because of the huge technological developments that require modifying those laws which concord with these developments.

Keywords: Computer programmes, data bases, counterfeiting, innovation, rights moral, Copyright.

مقدمة

لقد صاحب الثورة الصناعية في منتصف القرن الماضي تطورات وتغيرات أصابت كل جوانب الحياة في المجتمع منها القانون، الذي تم تطوير نظرياته وأحكامه ليتلاءم مع الظروف والمشاكل الجديدة التي خلقتها الثورة، ومن أهم التطورات التي عرفها العصر الحديث ظهور مصنفات جديدة تدعى المصنفات الرقمية، وقد حظيت هذه المصنفات باهتمام كبير كونها نوعا جديدا من الإبداع، لم يكن معروفا إلى عهد قريب، ونظرا لطبيعتها غير المرئية أو غير الملموسة، فقد لقيت هذه الأخيرة صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية التقليدية آنذاك، حيث تعرض القانونيون إلى مشاكل من أجل حماية هذا الوليد الجديد، ومن أهم هذه الصعوبات هو مبدأ الحماية وخاصة الجزائية منها، إذ يرجع الفضل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والإتحاد الأوربي في حماية هذا النوع من المصنفات، وبقي الجدل مطروحا حول حماية المصنفات الرقمية باعتبارها تخضع لأحكام قانون حق المؤلف أو قانون براءة الاختراع، وقد كان ما ذهب إليه الأغلبية إلى اعتبارها مصنفات تطبق عليها قانون حق المؤلف .

والجزائر لم تكن بعيدة عن هذا التطور، إذ أصبحت الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية من برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصدر خوف وتنديد ولذا تدخل المشرع الجزائري لأول مرة لحماية كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات وهذا بصدور الأمر 97 /10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]مواكبا بذلك التطور، ويليه الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمعدل للأمر 10/97 [2]، والذي نص صراحة بصفة لا تدع مجالا للشك على اعتبار برامج الحاسوب من بين المصنفات المحمية، وإشكالية بحثنا تدور حول مدى توفيق المشرع الجزائري بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إرساء حماية جزائية متكاملة للمصنفات الرقمية ؟ وعليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ فرضت علينا طبيعة الدراسة اللجوء إلى أكثر من منهج، إذ كان الهدف من استخدام المنهج التحليلي تقصي موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، في حين اعتمدنا على المنهج الوصفي بهدف دراسة الظواهر في محيطها القانوني والخروج بنتائج حول كل جانب من جوانب البحث، وعلى ضوء هذين المنهجين قسمنا دراستنا إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول : نطاق تطبيق نصوص حق المؤلف على المصنفات الرقمية أما المبحث الثاني : فتناولنا فيه السياسية الجنائية لقانون حق المؤلف لحماية المصنفات الرقمية لنخلص في الأخير إلى الخاتمة التي تضمنت النتائج والاقتراحات .

المبحث الأول : نطاق تطبيق نصوص حق المؤلف على المصنفات الرقمية

عندما ابتدأ التفكير في حماية المصنفات الرقمية كان نظام براءة الاختراع هو النظام المناسب، لكن التطور الحاصل في العالم الغربي، دفع ببعض الدول الأوربية إلى مراجعة تشريعاتها والعزوف عن اعتماد نظام براءة الاختراع لحماية المصنفات الرقمية والتوجه نحو النظام الموازي وهو حق المؤلف [3]وعليه هل يمكن تطبيق نصوص قانون حق المؤلف على المصنفات الرقمية؟ ولذا سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بالتعرض إلى المصنفات الرقمية المحمية جزائيا بنصوص حق المؤلف في **(المطلب الأول)** ثم الحقوق الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: المصنفات الرقمية المحمية جزائيا بنصوص حق المؤلف

لم تعرف معظم التشريعات المصنف الرقمي، وقد تركت هذه المهمة للفقه الذي لاقى صعوبة في تعريفه، ومع ذلك فقد اجتهد البعض ليعرف المصنف الرقمي على أنه "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء نطاقات ومواقع الإنترنت...الخ"[4]، والمشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات المقارنة لم يحم جميع المصنفات الرقمية، إلا ما تعلق منها ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وإن كانت المادة 04 من الأمر 05/03 عندما ذكرت المصنفات الرقمية المحمية وردت عبارة في آخر الفقرة من هذه المادة " وباقي المصنفات التي تماثلها" إذ قد يفهم من هذا بأنها تدخل في إطار ذلك الكتب الرقمية ورسائل البريد ومواقع الانترنت وغيرها من المصنفات الرقمية غير أن هناك من يرى بأن المشرع الجزائري ذكر المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف صراحة حتى يرفع اللبس، وقد ذكرت على سبيل الحصر لأن الأمر يتعلق بنصوص جزائية، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها [5]وهذا ما لا نؤيده لأن المادة 04، و05 من الأمر 05/03 قد أوردت المصنفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومع ذلك سوف نركز دراستنا على المصنفين المذكورين بصفة صريحة بموجب الأمر 05/03 وهما برامج الحاسوب وقواعد البيانات بالتطرق إلى تعريف كل منهما في**(الفرع الأول)** ثم الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية الجزائية على هذه المصنفات طبقا لقانون حق المؤلف في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية المحمية جزائيا بموجب قانون حق المؤلف

تعد برامج الحاسوب، وكذا قواعد البيانات من المصنفات الرقمية الحيوية التي تساهم في تطوير البنية التحتية للمعلومات وأداة أساسية لتحقيق التقدم الأمر الذي حدا بالمشرع في معظم دول العالم إلى حمايتها وذلك بإدراجها ضمن المصنفات الفكرية المشمول بحماية حق المؤلف [6] والمشرع الجزائري كسائر المشرعين لم يضع تعريفا للبرنامج أو قواعد البيانات، ولذا سنحاول أن نتطرق إلى التعريفات التي اجتهد فيها الفقه.

أولا تعريف برامج الحاسوب : تعد برامج الحاسوب أهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، وقد وجد اتجاهان يعرفان برامج الحاسب الآلي اتجاه ضيق واتجاه واسع، فالاتجاه الضيق يعرف برامج الحاسب الآلي : "بأنها مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة "[7] وهو نفس التعريف الذي أخذت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية [8] .

أما المفهوم الواسع فعرف برامج الحاسوب بأنها: "كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهمه وتطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية، وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرنامج إلى العميل الذي تعامل مع آلة " [9]، مع العلم أن المشرع الجزائري يحمي البرامج سواء في صورتها الأصلية أو المشتقة طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 05/03 سواء كان البرنامج برنامج التطبيق أو التشغيل[10] سواء بلغة المصدر أو بلغة آلة [11].

ثانيا: تعريف قاعدة البيانات : إن المشرع الجزائري ذكر قاعدة البيانات من بين المصنفات المحمية، وهذا بموجب أحكام المادة 05 من الأمر 05/03 ونظرا لتطور هذا المصنف بشكل سريع فقد ترك المجال للفقه لتعريفه، إذ عرفها : "بأنها مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعات ذاكرة كمبيوتر أو في شكل آخر" [12]، وعلى المستوى الأوربي فإن القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات فقد نصت المادة الأولى على تعريف لقاعدة البيانات بقولها "بأنه تجميع أعمال وبيانات أو أية مادة أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة بطريقة نظامية ومنهجية، ويمكن الوصول إليها بطريقة فردية أو بوسيلة الكترونية وبأية طريقة أخرى " [13] وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب قانون الملكية الفكرية رقم 98/ 536 الصادر بتاريخ01 /98/07 في المادة 03/112 [14].

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية الجزائية على المصنفات الرقمية طبقا لقانون حق المؤلف.

لقد عرف القانون الفرنسي عدة مراحل لا تخلو من جدل فقهي وقضائي حول مدى إمكانية حماية المصنفات الرقمية وخاصة منها برامج الحاسوب بموجب قانون حق المؤلف[15]، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض إلى الشروط المنصوص عليها في قانون حق المؤلف لمنح الحماية للمصنفات، ومدى انطباقها على المصنفات الرقمية .

أولا /الإبتكار : إن المشرع الجزائري وبمقتضى الأمر 97/ 10 تبنى نفس موقف المشرع الفرنسي بحمايته المصنفات الرقمية، إذ اكتشف أهمية التطور التكنولوجي ومن ثم ضرورة حماية صاحب المصنفات المتعلقة بالعقل الالكتروني وذلك بنصه على حماية المصنفات الرقمية، حيث ذكرت المادة 04 كلمة " قواعد البيانات" وكان يقصد بها المشرع "برامج الحاسوب" طبقا للنص الفرنسي [16]، وبصدور الأمر 05/03 تدارك الخطأ الذي وقع فيه بموجب الأمر 10/97 إذ نص صراحة على حماية برامج الحاسوب في المادة 04 منه واعتبارها مصنفات محمية، كما نص على حماية قواعد البيانات بنص المادة 05، وما دام المشرع الجزائري اعتبر كلا من قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، مصنفات ومن ثم إنتاجا ذهنيا أي يشترط شرط الابتكار لحمايتهما.

لكن السؤال المطروح هل يشترط في المصنفات الرقمية(برامج الحاسوب– قواعد البيانات)شرط الابتكار بمفهومه التقليدي ؟؟

نقصد بالابتكار(الأصالة)[17] أن يتميز المصنف بطابع أصيل سواء في الإنشاء أو في التعبير، أي أن الإنتاج الذهني يتميز بطابع معين يبرز شخصية صاحبه في مضمون وجوهر الفكرة أو مجرد الطريقة التي اتبعها لعرض الفكرة[18]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في أحكام المادة 03 /01 من الأمر 05/03، وبما أن المشرع الجزائري اعتبر كلا من برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنفات، فإنه يشترط لتمتعها بالحماية شرط الابتكار، غير أن هذا الشرط تعرض إلى نقاش حاد في القضاء الأوروبي وبالأخص الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من المصنفات، إذ تبنى القضاء الفرنسي معيارا موضوعيا لمفهوم الابتكار لأن المفهوم التقليدي أصبح لا يتلاءم مع الابتكارات المعلوماتية، وأقر توسيع الأصالة، إذ اعتبر أنه يكفي لتوافره أن يحمل البرنامج السمة التي تدل على المجهود الذهني الشخصي لصاحبه[19] إذ أصبح هذا الشرط

أقرب إلى المفاهيم الموضوعية المطلوبة في براءة الاختراع منه إلى التعبير عن شخصية المؤلف، وقد تم تطبيق هذا المفهوم على قواعد البيانات إذ أن الابتكار يستمد من طبيعة البيانات نفسها، إما من طريقة ترتيبها وإخراجها أو تجميعها أو استرجاعها فالابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيـــانات سمـات شخصية [20].

وعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بصفتهما مصنفات محمية، إلا أنه أغفل نقاطا هامة نظرا لوجود بعض المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف غير متطابقة تماما مع طبيعة المصنفات لتحديد الاعتداء لأن خضوع البرنامج مثلا لنفس المعايير التقليدية يعني أننا لا نحمي البرنامج – مثلا – إلا في صورة الاعتداء المباشر الذي يتمثل في النسخ المجرد فيكفي للتحقق من الاعتداء التأكد من مدى التشابه الظاهر بين العمل الأصلي والعمل المنسوخ، لكن برنامج الحاسب قد تكون بصورة تظهر متطابقة تماما غير أنه لا يأتي بنفس النتائج، كما أن هناك برامج تكتب بصورة قد تظهر مختلفة تماما لكن تأتي بنفس النتائج ،مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، وتجدر الإشارة إلى أن مدة حماية المصنفات طبقا للأمر 05/03 هي 50 سنة وهي مدة طويلة بالنسبة لبرنامج الحاسوب وقواعد البيانات لا تخدم المجتمع إذ قد تؤدي إلى احتكار الأفراد للمعرفة التكنولوجية الحديثة إلى أمد طويل فكان على المشرع النص على مدة حماية أقل.

2- الأسلوب التعبيري : يقصد بالتعبير هو خروج الأفكار من كوامن النفس أو خبايا الفكر ويعرفه البعض بأنه:"التعبير المحسوس عن المصنف بالطريقة التي تسمح بإدارك أي مصنف حسي" [21]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 02/03 من الأمر 03 /05 نجد أن المشرع اشترط لحماية المصنف بالإضافة إلى الابتكار أن يتم التعبير عنه أو وصفه، ولا يلزم أن تكون برامج الحاسب في شكل معين، بل يمكن التعبير عنها بأية وسيلة مثبتة على دعامة مادية، وقد تكون في شكل شرائط مغناطيسية أو في شكل أقراص مغناطيسية مرنة أو أقراص صلبة ... إلخ، المهم أن تكون بلغة يفهمها الحاسب الآلي[22].

أما بالنسبة لقواعد البيانات فإن أسلوب التعبير بالمفهوم التقليدي لا يمكن من تمييز قاعدة بيانات عن غيرها الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد أصالة قاعدة البيانات، ومن تم ضرورة التوسع في مدلول الأسلوب التعبيري بهدف الوصول إلى إمكانية التحقق الفعلي من مدى وجود أو عدم وجود أصالة البيانات، ومن هنا يفضل الأخذ بمعيار الجهد الفكري الذي يبذله المؤلف في إعداد قاعدة البيانات والتي يظهر من خلال الأداء الوظيفي لها بحيث يتمثل هذا الأداء في أساليب إدخال البيانات وإخراج المعلومات وتنظيمها وكفاءة هذه الأساليب، فإذا كان الأداء متميزا ومختلفا عن قواعد أخرى فتكون قاعدة البيانات مستحقة الحماية[23] .

المطلب الثاني: الحقوق التي يخولها قانون حق المؤلف للمصنفات الرقمية.

لما كانت حقوق المؤلف على مصنفه تتكون من حقين:حق يرتبط بشخصية الإنسان لا يجوز التصرف فيه، ولا يسقط بالتقادم، وحمايته لا تتحدد بمدة زمنية وهذا ما يعرف بالحق الأدبي وحق آخر حدد القانون مدة حمايته بفترة زمنية، يمكن للمؤلف من استغلال مصنفه وهذا ما يعرف بالحق المالي وبما أن برامج الحاسوب وقواعد البيانات هي مصنفات فإن مؤلفها يتمتع بهذه الحقوق، وعليه فإننا

سنتناول الحقوق الأدبية للمصنفات الرقمية في **(الفرع الأول)** والحقوق المالية في**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الحقوق الأدبية للمصنفات الرقمية

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، ويتضمن الحق الأدبي للمؤلف عدة حقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية إنتاجه الذهني وهي كما يلي:

1-**الحق في نسبة المصنف الرقمي إلى المؤلف :** الحق في نسبة المصنف للمؤلف يعرف بإسم "حق الأبوة"، ويقصد به الحق في أن يذكر اسم المؤلف على كل نسخة عند وضعه للتداول[24]، وذلك بأن يصل المصنف للجمهور مقرونا باسم المؤلف وبالشكل الذي يريده، والحق في نسبة المصنف إلى المؤلف له وجهان الأول ايجابي والثاني سلبي، وفيما يتعلق بالوجه الايجابي يجب أن يكون المصنف منسوبا إلى اسم مؤلفه[25]، أما الوجه السلبي فيقصد به حرمان أي فرد غير المؤلف من نسبة المصنف إليه أو أن يقوم هذا الغير بالاقتباس من المصنف أو ترجمته دون إذن من المؤلف [26].

2-الحق في سحب المصنف الرقمي : قد يرى المؤلف لأسباب شخصية أو موضوعية تفيد أن المصنف لم يعد مطابقا لإرادته وأن استمرار تداوله فيه إساءة لسمعته الأدبية فيعمد المؤلف إلى سحب مؤلفة من التداول، وهذا ما أكدته المادة 24 من الأمر 05/03، غير أن القانون استوجب على المؤلف لممارسة هذا الحق أن يدفع تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق من عمله هذا بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق في نصوصه لوضع المصنفات الرقمية، لأن النصوص جاءت عامة بمعنى إمكانية تطبيقها على المصنف الرقمي، غير أننا يمكن القول أن المشرع لم يحالفه التوفيق بعدم النص على استثناء من حق السحب المصنفات الرقمية لأن العمل في مجال التسويق البرامج قد أثبتت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن حرمانه في الاستمرار في استخدام البرنامج، ومن ناحية أخرى تكمن الصعوبة في الخشية من إساءة استخدام هذا الحق، إذ قد يلجأ المنافسون في مجال برنامج الحاسب الآلي إلى الضغط على المؤلف لسحب برنامجه من منافسين آخرين أو تهديدهم بهذا الحق، وحرمانهم الاستفادة من التفوق التقني بفضل برنامج الحاسب الآلي الذي يستخدمونه[27] .

3- الحق في الحفاظ على المصنفات الرقمية : ونقصد به الحق في احترام سلامة المصنف وحمايته من كل تشويه أو تعديل أو تغيير، وقد أكدت على ذلك المادة 25 من الأمر 05/03، وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري أوكل للورثة حق الحفاظ على تراث مؤلفهم، كما منحهم حق نشر المصنف في حالة وفاة المؤلف قبل نشره إلا إذا أوصى المؤلف بخلاف ذلك .

الفرع الثاني : الحقوق المالية للمصنفات الرقمية

يتمتع مؤلفو المصنفات المبتكرة بعدد من الوسائل، التي تمكنهم من استغلال مصنفاتهم من طرف الغير وذلك بقصد الحصول على عائد مالي ليتمتع المؤلف بحق استغلال مصنفه مستأثرا بهذا الحق وفقا للمادة 27 من الأمر 05/03 وذلك عن طريق : استنساخ المصنف بأية وسيلة، وضع أصل المصنف أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجيرن إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية، الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع، وغير ذلك من التحولات المدخلة على المصنف المؤلف والتي تتولد عنها مصنفات

مشتقة، وكل عمل مشروع من شأنه الحصول على عائد مالي منه، ونقتصر على هذه الصور لأنها ممكنة بالنسبة لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، أما صور الاستغلال الأخرى كإبلاغ الجمهور عن طريق الأداء العلني، وكذا إذاعة المصنف بواسطة وسائل السلكية أو لاسلكية فلا تتوافق وطبيعة هذه المصنفات[28]، وتتميز الحقوق المالية مقارنة بالحقوق الأدبية بإمكانية أو جواز التصرف فيها، إذ للمؤلف التنازل جزئيا أو كليا عن حقوقه المالية بمقابل أو بدونه[29] .

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لقانون حق المؤلف لحماية المصنفات الرقمية

يتمتع المؤلفون بصفة عامة بحماية جنائية لحقوقهم المالية وكذا الأدبية تأتي مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية، فالحماية الجزائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف، ويعود ذلك لطبيعتها الردعية والزجرية والتي تجعلها أكثر تأثيرا من الجزاء المدني، وفي سبيل تقرير حماية جنائية فعالة في مستوى الدور المنوط لها، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق مؤلفي برامج الحاسوب وقواعد البيانات وتتمثل هذه الأفعال في مختلف السلوكيات المادية المشكلة لجنحة التقليد كما قرر عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم، وعليه سنتعرض إلى صور الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية في(**المطلب الأول**)، ثم إلى العقوبات المقررة لجريمـــة التقليد فـــي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: صور الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية

لقد حددت المادتان 151، 152 من الأمر 05/03 مجموعة السلوكيات المادية التي تشكل اعتداءا على حق مؤلفي المصنفات الرقمية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد وإن كان لا ينطبق عليها جميعا هذا الوصف، لأن هناك من الأفعال تعد جنح شبيهة لتقليد فقط، كما هناك أفعال لا تعد اعتداءا على حق المؤلف، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد في صورتها الحقيقية وهذا في (**الفرع الأول**) ثم الاعتداء غير المباشر والمتمثل في جنح المشابهة للتقليد في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: جريمة التقليد (الاعتداء المباشر)

إن المشرع الجزائري كسائر التشريعات لم يضع تعريفا لجريمة التقليد، أما الفقهاء فقد تباينوا في تعريفها فمنهم من عرفها بأنها "عبارة عن عملية نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه"[30]، وتتكون جريمة التقليد في صورتها المباشرة مثل باقي الجرائم من ركن مادي ومعنوي.

أولا–الركن المادي: نقصد بالركن المادي هي تلك الماديات الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي[31]، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة علاقة سببية تربط بينهما، وستقتصر في دراسة الركن المادي على النشاط الإجرامي فقط، أما محل النشاط الإجرامي فقد تمت دراسته في المبحث الأول [32].

ومن ثم لتحقق النشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الفعل المجرم وهو الاعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرامج أو قواعد البيانات، كما يجب أن يكون الاعتداء قد وقع بدون إذن المؤلف.

1- الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرامج أو قواعد البيانات: لم ينص المشرع الجزائري على جميع الاعتداءات الواقعة على كل حقوق المؤلف،

بل جرم بعضها فقط في أحكام المادة 151 من الأمر 05/03 وتتمثل في جرم الكشف غير المشروع للمصنف والمساس بسلامة المصنف ولذا سنقوم بدراسة هذه الجرائم كما يلي:

أ/جريمة الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية:إن لمؤلف برنامج الحاسوب أو قواعد البيانات الحق في إختيار الوقت أو الطريقة التي يتم بها إذاعة أو نشر برنامجه، ويتمثل الاعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له[33].

ب/ جريمة المساس بسلامة المصنف الرقمي: يحمي المشرع كذلك حق المؤلف في تعديل أو تصوير أو تغيير أو إجراء أي حذف أو إضافة ترد على البرنامج أو قاعدة البيانات من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد، أما بالنسبة للحق في الأبوة فلم يرد نص صريح بالاعتداء على حق المؤلف ولا ندري لماذا أغفل عن ذكرها المشرع بالرغم من أهمية تجريم الاعتداء على حق النسب، ولذا فلابد من تدخل صريح من المشرع لتجريم هذا الاعتداء منعا لأي تعرض، أو أن يحدو حدو المشرع المصري في المادة 181 من قانون الملكية الفكرية ،الذي النص على تجريم كل اعتداء على حق أدبي أو مالي.

2 /جرائم الاعتداء على الحقوق المالية لمؤلفي برامج الحاسوب وقواعد البيانات:قد تقع أفعال الاعتداء على الحق المالي للمؤلف باستغلال برنامجه أو قواعد البيانات أي كان صورة هذا الاستغلال، سواء اتخذ هذا الاستغلال صورة النسخ أو الاستعمال أو الترجمة، سواء أكان النسخ قد وقع كليا وهو ما يطلق عليه النسخ الحرفي الكامل أو الجزئي ويسمى النسخ الجزئي وتتوافر الجريمة أيضا سواء تم نسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص آخر يخلق في الذهن لبسا حول مؤلفه الحقيقي أو باسم الجاني نفسه أو باسم خيالي[34]، والعبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بوجه الاختلاف، ويدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض[35]، وقد استثنى المشرع الجزائري من صور النسخ أو الترجمة المجرمة بعض الصور وذلك بموجب المادتين 52 و53 من الأمر 05/03 كالاستعمال الشخصي أو الاستعمال العائلي وكذا النسخ للأغراض تعليمية، وعليه يكون نسخ برنامج حاسوب أو قواعد البيانات مشروعا.

3- عدم موافقة المؤلف: لا يكفي لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة التقليد الاعتداء على حق من حقوق مؤلف البرامج أو قواعد البيانات، وإنما يشترط إلى جانب ذلك عدم موافقة المؤلف على ذلك أو من يقوم مقامه، وتنتج هذه الموافقة إثرها وتحول دون قيام جريمة التقليد بالنسبة للحق أو الحقوق التي صدرت الموافقة عليها، أما التصرف في حق آخر غير الحق الذي صدرت عنه الموافقة يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد، ولا يجوز للجاني الاحتجاج بالموافقة السابقة[36] .

ثانيا- الركن المعنوي:إن جريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام.

والقصد الجنائي في جريمة التقليد عند الفقه والقضاء الفرنسيين مفترض فتحقق أيا من الاعتداء السابقة يعد قرينة على توافر القصد الجنائي، لكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها من جانب الجاني، أي إثبات حسن النية لكي يبرأ من الاتهام، والقول بتوافر حسن النية من عدمه مسألة موضوعية تدخل

في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة لمحكمة العليا[37] .

الفرع الثاني : الاعتداء غير المباشر(الجنح المشابهة للتقليد)

بالرجوع إلى نص المادة 151 الفقرة 03 و04 و05 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع حدد الجرائم الملحقة بجريمة التقليد وتتعلق بالجرائم التالية : التعامل في مصنفات رقمية مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول بالإضافة إلى جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

أولا/ جريمة التعامل في مصنفات رقمية مقلدة : لقيام جريمة التعامل في البرامج المقلدة يلزم توفر الركن المادي والركن المعنوي، ولقد نص المشرع الجزائري على صور التعامل المجرمة و هي : استيراد وتصدير البرامج أو قاعدة البيانات المقلدة، البيع أو العرض للبيع للبرامج أو قاعدة البيانات المقلدة التداول أو التأجير للمصنفات الرقمية المقلدة، ويكون البرنامج مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلي الذي يحميه القانون، وبمعنى آخر يقوم التقليد على محاكاة للبرنامج تتأكد فيه المشابهة بين المصنف الأصلي والنسخة المقلدة[38] .

1- استيراد أو تصدير مصنفات رقمية مقلدة: لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريم أفعال إدخال المصنفات المقلدة إلى الإقليم الجزائري وهو ما يعبر عنه بالاستيراد، وكذا أفعال إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير وعلى خلاف التشريع المصري الذي لم يجرم الاستيراد وإنما عاقب على إدخال برامج حقيقية منشورة في الخارج بقصد الاستغلال كما جرم فقط تصدير البرامج المقلدة في مصر والمنشورة في الخارج[39].

وبالتالي فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد أعمال استيراد أو تصدير لمصنفات مقلدة اعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يعتبر تقليدا مجرد عرض المصنفات المقلدة المستوردة أو إعدادها بغرض تصديرها سواء تعلق الأمر بمصنفات وطنية أو أجنبية.

2- بيع المصنفات الرقمية المقلدة : إن البيع المجرم هنا هو الذي يتم بمقتضاه نقل حق استغلال البرنامج أو قاعدة بيانات إلى المشتري مقابل ثمن معين، وسواء كان هذا الاستغلال ينطوي على نشر أو استعمال أو ترجمة للمصنف الرقمي، ولا يشترط أن تتكرر عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة ، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يجرم العرض بالبيع، وإن كان هناك اتجاه فقهي درج على تفسير البيع ليشمل العرض بالبيع[40] .

3 - التداول والتأجير للمصنفات الرقمية المقلدة : إن التداول هو سلوك مجرم أيضا في التشريع الجزائري، يعني قيام شخص بالتصرف في البرامج أو قاعدة البيانات المقلدة بمقابل أو بغير مقابل، سواء كان التصرف نقل ملكية أو نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستعمال وكذا التأجير.

ثانيا/ رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو الي صاحب الحقوق

يحق للمؤلف أن يتصرف في حقوقه المالية باستغلال مصنفه بأوجه الاستغلال كالنشر والأداء العلني إلى الغير قد يكون بمقابل مالي أو غير مالي، الأصل فيه أن يكون الاستغلال بمقابل أي نظير نقود والتي تسمى المكافأة المستحقة لصاحب

المصنف يعتبر الشخص قد ارتكب جنحة التقليد عندما يرفض دفع هذه المكافأة.

إن هذه الصورة من جرائم التقليد قد انفرد بها المشرع الجزائري عن باقي التشريعات، مع أنها لا تشكل جريمة بقدر ما لها طابع مدني، وكذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة العملية التي يمكن أن ينتج عنها، والغريب أن المشرع أخضعها لنفس عقوبة التقليد بالرغم من أنها لا تشكل اعتداءا يهدد حق المؤلف بصفة مباشرة .

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على بعض صور الإعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية فإنه أغفل تجريم أفعال تعد اعتداءا حقيقيا في ظل ثورة التكنولوجيا الهائلة نذكر منها : جرائم الحظر والتصنيع والاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلفّ أو صاحب الحق المجاور، إزالة أو التعطيل أو التعتيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف للتشفير.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد

لقد حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 05/03، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من الأمر 05/03على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد وهما الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو الخارج، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة وسنتعرض إلى العقوبات الأصلية في **(الفرع الأول)** ثم العقوبات التكميلية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية[41] التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة، وعليه فإن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 من الأمر 05/03 هما : الحبس والغرامة.

أولا/ عقوبة السالبة للحرية(الحبس): إن عقوبة الحبس المقررة لجريمة التقليد هي من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، حيث أعطاها اسم جنحة التقليد، و هذا على عكس المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات، بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاءا خاصا به كما أن المشرع لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره.

والملاحظ أن المشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال حرف"و "الربط بدلا من "أو" الاختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه يمكن للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين، وبإمكان هذا الأخير أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ طبقا لنص المادة 592 قانون إجراءات جزائية فضلا عن إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس طبقا للمادة 05 مكرر من قانون العقوبات ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى، كما لا يوجد ما يمنع القاضي عند رغبته في منح أقصى

ظروف التخفيف بأن يجعل عقوبة الحبس يوم واحد طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

ثانيا / العقوبات المالية (الغرامة) : يقصد بالعقوبة المالية الحكم قضائيا على الجاني بدفع المبالغ المحكوم بها عليه تصيب ذمته المالية كجزاء له على الاعتداء على مصالح قدر المشرع حمايتها وحظر العدوان عليها[42].

والمشرع الجزائري قد خصص عقوبة مالية واحدة للشخص الطبيعي عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05/03، و النطق بالغرامة إجبارية في التشريع الجزائري، وقد حددها المشرع في المادة 153 من الأمر 05/03 بغرامة من 500.000 دج إلى مليون 1.000.000 دينار جزائري سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج، وإذا ما استعمل القاضي ظروف التخفيف يكفي أن ينزل بالعقوبة إلى 20 دج طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات .

ثالثا / عقوبة العمل للنفع العام : إن المشرع الجزائري وبموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد استحدث عقوبة العمل للنفع ووضع لها شروطا بموجب أحكام المادة 05 مكرر تنطبق على جريمة التقليد، إذ يستطيع القاضي طبقا لهذه المادة أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600 ساعة في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي عام .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية[43]، فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد حددها المشرع في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون، إذ لا توقع إلا بالنطق بها، وبالرجوع إلى أحكام المواد 156 و157 و158 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي: المصادرة، نشر حكم الإدانة، الغلق بالنسبة للشخص الطبيعي وقد سكت عن عقوبات الشخص المعنوي مما يعني إحالة على قانون العقوبات لاسيما المادة 18 مكرر منه.

أولا / المصادرة: نقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[44].

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بحسب تعديل 20 ديسمبر 2006 بقولها "المصادرة الأيلولة النهائية للدولة أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، وباستقراء نص المادة 157 من الأمر 05/03 فإننا نستنتج أنه يشترط للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صدور حكم قضائي لها، وذلك كأصل عام في إيقاع العقاب الجنائي الذي لابد له من صدور حكم بالإدانة يقضي على المتهم في هذه المحاكمة بعقوبة أصلية، ومن ثم فلا يمكن الحكم بالمصادرة على من صدر في حقه حكم بالبراءة أو لزوال أسباب المحاكمة بانقضاء الدعوى العمومية بوفاته أو بالتقادم أو العفو أو غيره من الأسباب التي يقررها

القانون، ويشترط لمصادرة الأشياء السابقة في إحدى جرائم التقليد أن يكون هناك أموال وأشياء مضبوطة، وما يلاحظ في موضوع المصادرة التي جاءت بها نص المادة 157 عدة نقاط نذكرها :

– أنها من العقوبات التي يلزم فيها القاضي بالحكم بها على أساس تعبير المادة :" إقرار الجهة القضائية المختصة....." فهي غير جوازية، فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي في إمكانية الأمر بها من عدمه وهذا يتعارض مع مفهوم العقوبات التكميلية والتي ليس بالضرورة أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية بل يكون فيها دائما السلطة التقديرية للقاضي.

– إن المصادرة تكون فيها الأيلولة للمال إلى خزينة الدولة وفقا لقانون العقوبات، إلا أن المشرع في الأمر 05/03 ينص في المادة 159 منه على أن" القاضي يأمر وفي جميع الحالات تسليم الأموال والعتاد المصادر إلى الطرف المدني"، مما يجعله قد أصبغ عليها طابع التعويضات بدلا من العقوبة، وهذا يتنافى مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، إلا أنه هناك من يرى أن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة وطابع التعويض[45].

وتقع المصادرة إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي أستعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا على النسخ المقلدة، ويمكن تصور هذا العتاد الذي أنشئ خصيصا لذلك مثل الكتب القديمة أو الأشرطة أو غير ذلك، أما باقي المعدات مثل آلة الطباعة وآلة التصوير، فلا تعد من قبيل العتاد الذي أنشئ خصيصا لممارسة هذا النشاط غير الشرعي لأنها استعملت من قبل لأغراض أخرى كما لا زالت تستعمل لأغراض ليس بالضرورة أن تكون من قبيل هذه التصرفات غير المشروعة، ليبقى تعبير المشرع غامضا يحتاج إلى توضيح أكثر.

ثانيا/ نشر حكم الإدانة : إن عقوبة النشر نصت عليها المادة 158 من الأمر 03/ 05، وغرض المشرع منها هو تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام ويأخذ من تم شكل العقوبة المعنوية، ويحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهرين، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة، ومن تم فإن اتجاه المشرع سليم له آثار إيجابية كبيرة وبخاصة في ظل التطورات السريعة التي تلاحق الحياة الحاضرة، فلزم أن يتصل علم الناس بأسماء المعتدين سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي على حقوق المؤلف فيحجمون على التعامل معهم.

ثالثا/ عقوبة غلق المؤسسة : لقد نصت المادة 02/156 من الأمر 05/03 على عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التعدي على حق مؤلفي المصنفات الرقمية، وعليه فإن المشرع قد ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا بجريمة التقليد وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف، وما

يلاحظ أن المشرع الجزائري سار في عقوبة الغلق من الحالة البسيطة إلى الحالة المتشددة أي من حد أقصى لا يتجاوز 06 أشهر إلى الحد المتشدد وهو الغلق النهائي وهذا موقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري فكان عليه أن يترك حرية للقاضي في تحديد المدة المناسبة للغلق لأن الغلق النهائي مبالغ فيه، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق بصفة مؤبدة، مع العلم أن عقوبة الغلق اختيارية للقاضي ليست إجبارية [46].

الخاتمة

نخلص في الأخير أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 05/03 لاسيما الأحكام الجزائية منه لا تزال قاصرة في حماية المصنفات الرقمية أمام الصحوة التكنولوجية التي يشهدها العالم، خاصة وأن تطور مجال الإعلام أدى إلى زيادة وتنوع المصنفات الرقمية ومن ثمة كثرة الاعتداء عليها، وعليه فلا بد من تطوير النصوص قانون حق المؤلف لاسيما الشق الجزائي منه للبحث عن حماية أفضل و أأمن لهذه المصنفات الرقمية ولذا نقترح ما يلي:

- استبعاد برامج الحاسوب من المصنفات التي يمكن للمؤلف سحبها بصفة صريحة لأنها تؤدي إلى أضرار يصعب جبرها .
- تحديد وتدقيق بعض المفاهيم التي يتضمنها قانون حق المؤلف بشكل تتماشى مع برامج الحاسوب وقواعد البيانات، إذ أن المشرع الجزائري بالرغم من إدماجها ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف غير أن خضوعها لمفاهيم التقليدية الموجودة بالقانون لاسيما مفهوم الابتكار وكذا الأسلوب التعبيري تؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب .
- تقصير مدة الحماية لبرامج الحاسوب، لأن50 سنة هي مدة طويلة نظرا للتطور السريع للمعلومات.
- إضافة بعض صور الاعتداء على البرنامج والذي أغفلها المشرع في الأمر 05/03 كالتداول المعنوي للبرامج عن طريق شبكة الانترنت دون موافقة المؤلف والاعتداء على حق الأبوة، وكذا النص على جريمتي الاستعمال غير المشروع للبرامج والتحويل غير المشروع للمصنف بالترجمة لأنهما تشكلان اعتداءا على الحق المالي وكذا تجريم أفعال تعد اعتداء حقيقيا في ظل ثورة التكنولوجيا الهائلة نذكر منها على سبيل المثال جرائم الحظر والتصنيع والاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور وكذلك الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.
- تعديل النصوص المتضمنة عقوبات على جريمة التقليد بما يتلاءم وطبيعة العقوبات، وكذلك تشديد العقوبات الأصلية المنصوص عليها بموجب هذا القانون حتى يرتدع الجناة، وأخيرا يبقى من الأحسن الوقاية من الجرائم التي تقع على المصنفات الرقمية بتفعيل دور أجهزة الأمن المختلفة بمراقبتها للبرامج وعمليات التقليد، مع تشجيع وتدعيم البحث العلمي في مجال صناعة البرمجيات وذلك بأن تدعم الدولة المؤلفين ماديا وتساهم بقسط من أسعار البرامج، وكذا قواعد البيانات لتصل إلى المستهلك النهائي بسعر يكون في متناول الجميع خاصة إذا علمنا أن السبب الرئيسي للتقليد السعر هو المرتفع المصنفات الرقمية .

الهـــوامش:

1- الجريدة الرسمية المؤرخة في10 أفريل 1997، العدد 29، ص 434.

2- الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 03 .

3- على أن الفقه وإن كان قد اتجه نحو قوانين حق المؤلف لحماية برامج الحاسب الآلي إلا أنه انقسم إلى اتجاهين، اتجاه يرى ضرورة تعديل قانون حق المؤلف بما يتلاءم وطبيعة برامج الحاسوب واتجاه يرى لا حاجة لتعديل النصوص التقليدية. أنظر: القاضي جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد مساهمة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكتروني، دراسة مقارنة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 188، ص 150 .

4- ميلود العربي بن حجار "**تشريعات الملكية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر** ، **cybraians journal** العدد 26 www.cybrains .inf /index سبتمبر 2011، تاريخ الإطلاع 2011/01/29.

5-عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص64.

6-أحمد عبد الدائم و شواخ الأحمد و منصور عبد السلام الصرايرة :" **الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الإستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف : دراسة مقارنة**"، مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد04، المجلد 23، 2008، ص 240 .

7- خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء حماية الملكية الفكرية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ص 16.

8-هذه الاتفاقية موقعة بستوكهولم بتاريخ15 يوليو 1968، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02675 / مكرر المؤرخ 75/05/07.

9 -شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص18 .

10- برنامج التشغيل هو البرامج التي تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز و التحكيم بالقيام بعمليات داخلية تسهل تشغيل برامج التطبيق والاستفادة منها، أما برنامج التطبيق :هو البرنامج الذي يتم ابتكاره لتنفيذ مهام معينة حسب احتياجات المستخدم". لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك: عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة،** بدون مكان نشر، بدون مكان نشر، ص35.

11- وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك كما فعل المشرع الأردني، ويقصد بلغة المصدر حقوق الشخص الذي أنتج البرنامج، أما لغة لآلة فهو حماية جهاز الحاسب الآلي كاختراع. أنظر: يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص13 .

12 - محمد على فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات، وفقا لقانون حق المؤلف،** منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 93 .

13- خالد ممدوح إبراهيم، **حقوق الملكية الفكرية،** الدار الجامعية، مصر 2011، ص 125.

14-BRUNOCINELLI, **propriété intellectuelle2010-2011** .top actuel, hachette, février 2010, p22.

15- ظهر هناك اتجاهان، اتجاه يرى أن برنامج الحاسوب ليس مصنفا مبتكرا لأنه من الصعب البحث عن الطابع الإبتكاري الشخصي للمؤلف. واتجاه يرى برنامج الحاسب الآلي مصنف ويتميز بالطابع الإبتكاري، وإن كان لا يمكن أخذ بطابع الإبتكاري بصفة تقليدية.

في هذا المضمار راجع :خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص 94 .

16- غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي فإنه يستعمل كلمة لوجيسال والتي تعني برامج الحاسوب .

17-هناك من يفضل كلمة أصالة بدل من كلمة ابتكار، لأن هذا المصطلح ينطبق على الملكية الصناعية.أنظر:كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية،** دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000، ص 158.

18-فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري – الحقوق الفكرية** إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 417.

19- ديالا عيسى ونسة، تقديم عبد السلام شعيب، **حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2002، ص 98 .

20- محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 29.

21- محمد على فارس الزعبي، المرجع السابق، ص132 .

22- سامر الدلالعة : "**مشكلات الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الأردني**"، مجلة المنارة، المجلد 11، العدد 04، المفرق، الأردن، 2005، ص610 - ص 611.

23- محمد علي فارس الزعبي، المرجع السابق، ص135.

24- شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2009، ص188.

25-حسين بن سعيد بن سيف، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي غير منشورة، جامعة عن شمس، مصر، 2007، ص271.

26- محمد حسنين، **المرجع السابق**، ص 110.

27- أنظر في ذلك: شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 115.

28- علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب**، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص21.

29- حازم عبد السلام المجالي، **حماية الحق المالي للمؤلف**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1998، ص27 .

30-voir Claude Clombet, ***propriété littéraire et artistique et droits voisins*** précis ,Dalloz, paris,1999, p28 .

31- رمسيس بنهام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 426 .

32- أنظر: الصفحتين 03، 04 من المقال.

33- أمين أعزان، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ، ص351.

34- المرجع السابق، ص356.

35- حنان طلعت أبو العز، **الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2007، الطبعة الأولى، ص 7.

36- عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر -دراسة مقارنة-**، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص79.

37 - André Bertand ***,Le droit d'auteur et droits- voisins***,2 eme édition**,** Dalloz, Delta, paris, 2010, p627 .

38- فاروق الحفناوي، **قانون البرمجيات -موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات -**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 110 .

39- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص82.

40- أنظر رأي: مختار القاضي، **حق المؤلف**، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو مصرية، 1959، الطبعة الأولى، ص 200.

41-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دون سنة طبع، ص 429، ص 430.

42- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات -قسم عام-**، دار النهضة العربية، مصر، بند 823، 1989، ص 708.

43- حنان طلعت أبو العز، المرجع السابق، ص 147.

44- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 230 .

45- أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص208.

46- المرجع السابق، ص212.

المراجع والمصادر

أ- القوانين والمراسيم:

1- الأمر 10/97 المؤرخة في 10 أفريل 1997 .

2- الأمر 05/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003 .

3-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم .

ب- الكتب باللغة العربية :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- حازم عبد السلام المجالي، **حماية الحق المالي للمؤلف**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1998 .

3- حنان طلعت أبو العز، **الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة** دار النهضة العربية، 2007، الطبعة الأولى.

4- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد مساهمة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكتروني دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

5-خالد ممدوح إبراهيم، **حقوق الملكية الفكرية**، الدار الجامعية، مصر، 2011.

6- خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء حماية الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

7- ديالا عيسى ونسة، تقديم عبد السلام شعيب ، **حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت**، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2002.

8- رمسيس بنهام، **النظريةالعامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

9- شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10- شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

11- شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

12-عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2007.

13-عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة**، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر .

14- عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر -دراسة مقارنة-**، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

15-علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب**، الدار الجامعية، مصر، 1999.

16-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، دون سنة طبع.

17- محمد على فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات، وفقا لقانون حق المؤلف**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

18- محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

19- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات -قسم عام-**، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

20- مختار القاضي، **حق المؤلف**، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو مصرية، 1959، الطبعة الأولى.

21- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري - الحقوق الفكرية** - ، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

22- فاروق الحفناوي، **قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

23- كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 .

24- يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

ج-الكتب باللغة الأجنبية:

1- André Bertand**,** ***Le droit d'auteur et droits voisins***,2 eme édition**,** Dalloz, Delta ,paris,2010.

2- BRUNO CINELLI ,propriété ***intellectuelle2010-2011*** .top actuel, hachette, février 2010.

3- CLaude Clombet, ***propriété littéraire et artistique et droits voisins***, paris, précis, Dalloz, 1999.

د-المقالات:

1-أحمد عبد الدائم و شواخ الأحمد ومنصور عبد السلام الصرايرة :" **الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الإستثمار الجوهري** وفقا **لقانون حق المؤلف**، مؤتة

للبحوث والدراسات، الأردن، العدد 04، المجلد 23، 2008.

2-سامر الدلالعة : "**مشكلات الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الأردني** "، المنارة، المجلد11، العدد 04، المفرق، الأردن، 2005 .

3-ميلود العربي بن حجار:"**تشريعات الملكية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر، cybraians journal**،www.cybrains inf /index، العدد 26 سبتمبر 2011.

و-الرسائل الجامعية:

1 أمين أعزان، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ نشر .

2 حسين بن سعيد بن سيف، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت،** رسالة دكتوراه في القانون الجنائي غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، 2007.